

82851 - إذا كانت الزوجة مريضة لا تتحمل مشقة الحمل فهل تسقط الجنين ؟

السؤال

ذهبت بزوجتي إلى الطيبية وأثبتت بأنها حامل مند شهر وثمانية أيام . وكنا قد اتفقنا على عدم الولادة لمدة معينة لأن زوجتي مريضة لا تتحمل مشقة الحمل . فهل يجوز إسقاط الحمل أم لا ؟ علماً بأننا اتفقنا على عدم الولادة لمدة معينة فقط .

الإجابة المفصلة

إذا كانت الزوجة مريضة لا تتحمل مشقة الحمل ، فيجوز إسقاط الجنين في الأربعين يوماً الأولى للحمل ، على ما ذهب إليه جمع من أهل العلم .

فقد جاء في قرار مجلس هيئة كبار العلماء :

” 1- لا يجوز إسقاط الحمل في مختلف مراحلها إلا لمبرر شرعي وفي حدود ضيقة جداً .

2- إذا كان الحمل في الطور الأول ، وهي مدة الأربعين يوماً وكان في إسقاطه مصلحة شرعية أو دفع ضرر جاز إسقاطه . أما إسقاطه في هذه المدة خشية المشقة في تربية الأولاد أو خوفاً من العجز عن تكاليف معيشتهم وتعليمهم أو من أجل مستقبلهم أو اكتفاء بما لدى الزوجين من الأولاد فغير جائز .

3- لا يجوز إسقاط الحمل إذا كان علقه أو مضغة (وهي الأربعون يوماً الثانية والثالثة) حتى تقرر لجنة طبية موثوقة أن استمراره خطر على سلامة أمه بأن يخشى عليها الهلاك من استمراره ، جاز إسقاطه بعد استنفاد كافة الوسائل لتلافي تلك الأخطار .

4- بعد الطور الثالث ، وبعد إكمال أربعة أشهر لا يحل إسقاطه حتى يقرر جمع من الأطباء المتخصصين الموثوقين من أن بقاء الجنين في بطن أمه يسبب موتها ، وذلك بعد استنفاد كافة الوسائل لإبقاء حياته ، وإنما رخص في الإقدام على إسقاطه بهذه الشروط دفعاً لأعظم الضررين وجلباً لعظمي المصلحتين ” انتهى من “الفتاوى الجامعة” (3/1056).

والله أعلم .